له حتى يعطى شركاءه نص عليه وكذا لو صالحوه عنه بمال نقله حرب .

قال في الفروع ويتوجه أنه بيع المشاع .

الرابعة لو زكاه ربه رجع بها قدمه في الفروع .

وقال ظاهر كلام أبي المعالي لا يرجع .

قال في الفروع وهو أظهر .

واختار صاحب الرعاية أنه كمنفعة .

قوله فإن كان مصوغا أو تبرا تخالف قيمته وزنه قومه بغير جنسه هذا المذهب .

قال في الرعايتين والنظم قومه بغير جنسه في الأصح وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والحاوي الصغير والفائق وقال قاله الشيخ وغيره .

قال الحارثي هذا المشهور .

وقال القاضي يجوز تقويمه بجنسه واختاره في الفائق .

قال الحارثي وهو قول القاضي وبن عقيل قال وهو الأظهر .

وقال الحارثي إذا استهلك ذهبا أو فضة فلا يخلو إما أن يكونا مضروبين أو لا فإن كانا مضروبين فمثليان .

وإن كانا غير مضروبين فلا يخلو إما أن يكونا مصوغين أو لا .

فإن لم يكونا مصوغين فإن قيل بمثليته كما هو الصواب فيضمنان بالمثل .

وإن قيل بتقويمه وهو الوارد في الكتاب فإن كان من جنس نقد البلد واستويا زنة وقيمة فمضمون بالزنة من نقد البلد .

وإن اختلفا وهي مسألة الكتاب فمضمون بغير الجنس وذكره القاضي أيضا وبن عقيل وغيرهما